العمل من أجل حفظ السلام

إعلانُ التزامات مشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١ - نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارنا، على اختلاف وتعدد صفاتنا، أعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن وبلداناً مساهِمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة وموارد مالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحكومات مضيفة وأعضاء في منظمات وتنظيمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، نصدر بالاشتراك مع تلك المنظمات والتنظيمات ومع الأمين العام للأمم المتحدة إعلان الالتزامات المشتركة هذا الذي نجدد بواسطته التزامنا الجماعي بالتعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

Y - يواجه حفظ السلام اليوم تحدّيات شائكة، ويرتهن نجاحُه بأداء جميع الجهات صاحبة المصلحة أدوارها في إطار تجديد الالتزام الجماعي نحوه. ونحن نؤيّد رؤية الأمين العام الرامية إلى إصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمانة العامة للأمم المتحدة وندعم التزامَه بتحسين قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بولاياتها من خلال إجراء إصلاحات إدارية، الأمر الذي سيعزز الأثر المتوخى من جهود حفظ السلام.

٣ - ونؤكد أولوية العمل السياسي عند التصدي لتسوية النزاعات والدور الداعم الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في إطاره، ونؤكد مجدداً المبادئ الأساسية لحفظ السلام من قبيل موافقة الأطراف المعنية، والحياد، والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية. ونشير إلى أهمية حفظ السلام باعتباره من أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما. ونعاود مجتمعين تأكيد دعمنا المستمر والقوي لقيام حفظ السلام بدور حاسم في منع نشوب النزاعات واحتوائها وتسويتها أينما تنتشر عمليات حفظ السلام، ولدوره في تعزيز المتثال للقانون الدولي وبناء السلام.

الالتزام بتعزيز
الحل السياسي
للنزاعات وتعميق الأثر السياسي لحفظ السلام

إننا نلتزم التزاماً جماعياً بأن نشارك بشكل أعمق
 في تعزيز الحلّ السياسي للنزاعات وبأن نسعى إلى تحقيق
 أهداف سياسية مُتتامّة واستراتيجيات متكاملة، بما في ذلك على

الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود ولايات ومسؤوليات كلِّ منّا. ونؤكد أن السعي إلى إيجاد حلول سياسية مستدامة ينبغي أن يكون مُرادنا عند تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها. وندرك أن من اللازم أن يُحرز بالتزامن مع ذلك تقدّمٌ مستدام في تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

٥ - ونلتزم، كدول أعضاء، بالعمل على أن يضع مجلس الأمن ولايات قابلة للإنجاز واضحة ومركّزة ومتسلسِلة ومرتبة حسب الأولوية مع توفير ما يناسبها من موارد؛ وبالسعي إلى اتخاذ تدابير تكفل مزيداً من الاتساق بين الولايات والموارد؛ وبدعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن عبر تفاعلنا الثنائي والمتعدّد الأطراف بأشكاله المختلفة.

آ - ويلتزم الأمين العام بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن مستعيناً في ذلك بتحليل شامل مشفوع بتوصيات صريحة وواقعية، وباقتراح معايير تنظم تسلسُل الولايات وترتيبها حسب الأولوية، وبتعزيز تدابير تكفل إمكانية الاطلاع حسب الاقتضاء على نتائج الاستعراضات والتحقيقات الخاصة التي يأمر الأمين العام بإجرائها.

٧ - وتعضيداً للتشاور بين الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحفظ السلام بشأن الولايات وتنفيذها، نلتزم التزاماً جماعياً بتطبيق الالتزامات الحكومية الدولية القائمة التي تتعلق بالتعاون الثلاثي بين البلدان المساهمة بأفراد نظاميين ومجلس الأمن والأمانة العامة، وبالنظر في الخيارات المتاحة لتوطيد التفاعل المباشر بين الحكومات المضيفة ومجلس الأمن.

٨- ونلتزم التزاماً جماعياً بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها من خلال ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل عمليات السلام وعن طريق إدماج منظور جنساني بصورة منهجية في جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ. كما نجدد التزامنا بزيادة عدد النساء في صفوف الأفراد المدنيين والنظاميين العاملين في مجال حفظ السلام على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية كذلك.





9 - إننا نسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول المضيفة ونشد على المساهمة التي يمكن لعمليات حفظ السلام أن تقدمها، متى كُلفت بذلك، في الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

10 ونلتزم التزاماً جماعياً بدعم اتباع نُهج لحفظ السلام ذات الراء حماية المدنيين، في إطار عمليات حفظ السلام ذات الصلة، تكون مصممةً لتلبية احتياجات بعينها ومتوائمةً مع سياقاتها المحددة، مع التشديد على حماية النساء والأطفال في تلك السياقات. ونلتزم بتنفيذ ولايات حماية المدنيين الموكلة إلى بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تنفيذها باستخدام جميع الوسائل اللازمة عند الاقتضاء، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وولايات البعثات وأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق. ونلتزم كذلك بتحسين أشكال التواصل والتفاعل الاستراتيجيين مع السكان المحليين لتعزيز فهمهم لدور بعثات حفظ السلام وولاياتها.



11 - إننا نحيي ذكرى حفظة السلام الذين جادوا بأرواحهم في سبيل الواجب ونُدين بأشد العبارات جميع أعمال العنف الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة وأيَّ محاولات لارتكاب مثل هذه الأعمال التي يمكن أن تشكّل جرائم حرب. ونلتزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة من يرتكبون أعمالاً إجرامية في حق أفراد الأمم المتحدة.

17 - وإدراكاً منّا لما يعتري بيئات النزاع الحالية من تحديات متغيرة، نلتزم التزاماً جماعياً بأن نتخذ تدابير فعّالة ومتضافرة لمواجهة ارتفاع الخسائر في الأرواح في صفوف حفظة السلام ولتحسين سلامتهم وأمنهم، ونشير في هذا الصدد إلى أهمية خطة عمل الأمين العام وخطة التدريب في مجال حفظ السلام إضافةً إلى الجهود التي تُبذل من أجل التحسين المستمر للدعم الطبى والتوجستى في عمليات حفظ السلام.



17 - إننا نلتزم التزاماً جماعياً بضمان أعلى مستويات الأداء في حفظ السلام وبمساءلة جميع حفظة السلام المدنيين والعسكريين، ولا سيما قياداتهم، عن الأداء الفعّال في إطار معايير موحّدة مع معالجة أوجه القصور في الأداء. ويلتزم الأمين العام بوضع إطار متكامل لسياسات الأداء يستند إلى معايير واضحة لجميع الجهات الفاعلة، وضمان الاسترشاد ببيانات الأداء في مراحل التخطيط والتقييم واتخاذ القرارات بشأن النشر وتقديم التقارير؛ وبإطلاع الدول الأعضاء على جميع الاحتياجات التشغيلية والتقنية؛ وبتوفير الدعم الميداني توفير القدرات المتخصصة اللازمة، بما في ذلك المهارات اللغوية، مع دعم اعتماد نُهج جديدة لتحسين تشكيل القوات وصلاحية العدات والاستدامة.

16 ونلتزم، كدول أعضاء، بتوفير أفراد نظاميين مدرّبين ومجهزين على نحو جيد وبدعم تطوير التدريب في مجال حفظ السلام وتقديمه بصورة فعّالة. ونلتزم كذلك بدعم تحضير الأفراد والقدرات في مرحلة ما قبل النشر على النحو الذي يلبي مطلب الأداء الفعّال، وبدعم السياسة القائمة التي يجري بمقتضاها التدقيق في سجلات أفراد حفظ السلام للتأكد من خلوها من أيّ سوابق في مجال حقوق الإنسان. وندعم بصورة جماعية إنشاء آلية مبسطة للتنسيق فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات ونشدّد على الحاجة إلى مزيد من التمويل لدعم التدريب على نحو أفضل. ويلتزم الأمين العام بتزويد الدول الأعضاء بمواد ومعايير في مجال التدريب تتسق مع الاحتياجات التشغيلية.

١٥ - ونشدّ على أهمية تلافي جميع المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء. ونلتزم، كدول أعضاء، بمضاعفة الجهود كافة من أجل تحديد المحاذير والإبلاغ عنها أو عن أيّ تغيّر في حالتها، وبالعمل مع الأمانة العامة لوضع إجراء واضح وشامل وشفاف للتعامل مع المحاذير.



17 - يلتزم الأمين العام، في مساعيه إلى الحفاظ على السلام من خلال عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بالعمل على تعزيز امتلاك العناصر الوطنية زمام الأمور وتنمية القدرات الوطنية؛ وبأن يكفل، في قيامه بذلك، إجراء عمليات تحليل وتخطيط متكاملة، ولا سيما للمراحل الانتقالية؛ وبأن يُعنى بإيجاد مزيد من الاتساق فيما بين الجهات الفاعلة في منظومة



الأمم المتحدة بسبل منها إنشاء محافل مشتركة مثل جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون.

1V - ونلتزم التزاماً جماعياً بدعم اتباع عمليات حفظ السلام نُهجاً شاملة وتشاركية مع الحكومات المضيفة. ونؤيد كذلك إدماج وإشراك جهات المجتمع المدني وجميع فئات السكان المحليين في تنفيذ ولايات حفظ السلام. ونلتزم كذلك بتوطيد التنسيق والاتساق والتعاون بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام خلال فترة سريان ولايات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. ونلتزم بدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية، خلال مراحل الانتقال من عمليات حفظ السلام، من أجل مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة في جهودها لبناء السلام.



1 إننا نلتزم التزاماً جماعياً بتعزيز التعاون والتخطيط بين الأمم المتحدة والمنظمات والتنظيمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية التي نشرت في السنوات الماضية عدة عمليات بناءً على تكليف صادر إليها، ومنها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، مع الاعتراف بضرورة تحديد الخطوط الفاصلة بين مختلف العمليات بوضوح. ونلتزم بدعم الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز وتنفيذ سياساته وإجراءاته وقدراته، بما في ذلك ما يتعلق منها بالامتثال. ونحن، إذ نسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، نؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل الوارد لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي أذِن بها مجلس الأمن وتخضع لسلطته وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى تعزيز استدامة ذلك التمويل ومرونته.

19 - ونلتزم، كحكومات مضيفة لعمليات حفظ السلام، ببذل قصارى الجهد من أجل بناء السلام والحفاظ عليه وبالتعاون مع عمليات حفظ السلام في سبيل تنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تسهيل

القدرة على الوصول، ونعترف بالمسؤوليات الوطنية فيما يتعلق بسلامة حفظة السلام وأمنهم.

٢٠ ونلتزم التزاماً جماعياً بإعداد الأفراد النظاميين
 وتدريبهم وتجهيزهم على نحو أفضل باتباع نُهج مبتكرة،
 تشمل الشراكات الثلاثية وعمليات النشر المشتركة.



71 - إننا نلتزم التزاماً جماعياً، في إطار مسؤوليات كلً منا، بمساءلة الأفراد والقادة عن حُسن السلوك، بما في ذلك عن طريق دعم سياسة الأمم المتحدة التي تعتمد نهجاً يركّز على صالح الضحايا والقاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع أيّ حالات استغلال أو انتهاك جنسيين. ونلتزم، كدول أعضاء، بالتصديق على استيفاء الأفراد المحتمل نشرهم لمعايير الأمم المتحدة المعمول بها فيما يتعلق بالخدمة في عمليات حفظ السلام التابعة لها.

٢٢ - ونحن ملتزمون بتنفيذ سياسة الأمم المتحدة القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم أيّ دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، بما في ذلك فيما يتعلق بسداد تكاليف القوات.

77 - ونلتزم كذلك بالإدارة البيئية السليمة من خلال تنفيذ سياسات الأمم المتحدة البيئية المعتمدة لبعثاتها الميدانية، وبدعم إيجاد الحلول المسؤولة بيئياً لإنجاز عملياتنا وتنفيذ ولاياتنا.

٢٤ - ونلتزم، بوصفنا رعاة هذا الإعلان، بامتثال هذه الالتزامات فيما نتخذه من مواقف وما نتبعه من ممارسات في هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن أثناء نظرهما في مسائل حفظ السلام، وبأن نجتمع دورياً في محافل مناسبة لاستعراض التقدم المحرز، بما في ذلك على الصعيد الميداني.